القرار عدد 535
الصادر بتاريخ 18 أبريل 2019
في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2664

إيقاف التنفيذ – ظروف استثنائية – أثرها.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومحتوى القرار المطلوب ايقاف تنفيذه – المشار إلى مراجعه أعلاه–، أنه بتاريخ 2017/05/10 تقدمت المدعية (المطلوبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها التحقت بالتكوين من أجل التخصص ملتزمة بالعمل لدى وزارة الصحة كطبيبة متخصصة بعد تخرجها، وذلك في إطار المرسوم رقم 2.57.1841 وكذا المرسوم رقم 2.91.527 المؤرخ في 13 مايو 1993 كما تم تغييره وتتميمه، وأنها أنهت تخصصها لتلتحق بمندوبية وزارة الصحة بخريبكة، وأنه لظروف شخصية وأسرية تقدمت في إطار الفصل 77 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بطلب استقالتها من أسلاك الوظيفة، إلا أنها تلقت جوابا برفض هذه الاستقالة والذي اعتبرته مخالفا للقانون، ملتمسة الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه القاضي برفض الاستقالة واحتياطيا المصادقة على فسخ التزامها مع ترتيب كافة الآثار القانونية، وبعد جواب الوكيل القضائي وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 2017/04/24 القاضي برفض طلب استقالة الطاعنة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وبإرجاع المبالغ المستحقة إثر نقض الالتزام مع الإدارة، استأنفه الوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن باقي الطالبين، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده، وهو القرار موضوع طلب إيقاف التنفيذ، وأن الطالب يطلب إيقاف تنفيذه استنادا إلى أنه طعن فيه بالنقض، وأثار بعريضة النقض أسباب جدية من شأنها نقض القرار.

حيث تبين من الاطلاع على ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي عدد 304 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/02/05 في الملف رقم 2017/7205/1034 إلى حين البت في طلب النقض وتحميل المطلوبة في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض